

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠١ لسنة ١٩٦٢

في شأن إنشاء كرسي أساتذة بجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المتعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن إنشاء كلية التجارة بجامعة أسيوط ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بجامعة أسيوط كراسي الأساتذة الآتية :

كلية التجارة :	عدد
كرسي الاقتصاد	١
كرسي المالية العامة	١
كرسي الإدارة العامة	١
كرسي إدارة الأعمال	١
كرسي المحاسبة المالية	١
كرسي التكاليف	١
المجموع	٦

كلية العلوم :

كرسي الرياضيات :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٢ من صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يوليوس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعديل تشكيل اللجنة العليا للعلاقات الثقافية الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء اللجنة العليا للعلاقات الثقافية الخارجية والقرار المعدل له ؛

قرر :

مادة ١ - تستبدل بالمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه بالنص الآتي :

تشكيل اللجنة من :

رئيس	رئيس
وزير التعليم العالي	رئيس
وزير التربية والتعليم	رئيس
وزير الثقافة والارشاد القومي	رئيس
وزير البحث العلمي	رئيس
نائب وزير الخارجية	رئيس
وكيل وزارة التعليم العالي	رئيس
وكيل وزارة التربية والتعليم	رئيس
وكيل وزارة الخارجية المختص	رئيس
وكيل وزارة الثقافة والارشاد القومي المختص	رئيس
وكيل وزارة الأوقاف	رئيس
وكيل الأزهر	رئيس
مدير عام الاستعلامات بوزارة الثقافة والارشاد القومي	رئيس
مدير الإدارة الثقافية بوزارة الخارجية	رئيس
مدير عام العلاقات الثقافية الخارجية بوزارة التعليم العالي	رئيس
مدير الثقافة العامة بوزارة التعليم العالي	رئيس
عضو يمثل المجلس الأعلى للجامعات يختاره المجلس من بين أعضائه	رئيس
أربعة أعضاء من المهتمين والمشتغلين بالعلاقات الثقافية الخارجية يعينون بقرار من وزير التعليم العالي سنويا	رئيس

وفي حالة غياب رئيس اللجنة يحل محله الوزير الذي يليه ويتولى السكرتيرية العامة للجنة مدير عام العلاقات الثقافية الخارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٢ من صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يوليوس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر